Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 29/ No. 4/ 2021 المجلد 29/ العدد 4/ 2021

جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي

زينب حامد عباس المرزوك
قسم القانون/ كلية المستقبل الجامعة
hamidzainab26@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2 / 1/ 2021 تاريخ قبول النشر: 1 /2/ 2021 تاريخ نشر البحث:2021/4/24

المستخلص

تعد جريمة تلويث الترع من الجرائم المستحدثة التي تعرف انتشارا رهيبا وخطيرا يهدد العالم وبالأخص العراق باعتباره من الدول الزراعية ويتمتع بأوساط مائية مختلفة، إذ بلغت الانتهاكات الممارسة على البيئة المائية من طرف المجرمين البيئيين أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة والاستكشافات والتكنولوجيا، لذلك جاءت هذه الدراسة القانونية لتسليط الضوء على الآليات القانونية الكفيلة بمكافحة الجرائم الماسة بالترع خاصة التلويث بدراسة الأحكام العامة لجريمة تلويث الترع بإبراز الخصوصية التي تتميز بها هذه الأخيرة عن الجرائم التقليدية، ثم الوقوف على الوسائل الجزائية التي قررها المشرع العراقي في قانون العقوبات لمواجهة جريمة تلويث الترع.

الكلمات الدالة: جريمة، الترع، تلويث، قانون العقوبات العراقي.

The Crime of Polluting Canals in the Iraqi Penal Code

Zainab Hamid Abbas AL-Marzoog
Department of Law/ Al-Mustaqbal University College

Abstract

The crime of polluting canals is one of the new crimes that know a terrible and dangerous spread that threatens the world, especially Iraq as it is one of the agricultural countries and enjoys different water media, as the violations practiced on the water environment by environmental criminals reached their climax with the entry of man into the era of industry, exploration and technology, so this legal study came to highlight Shedding light on the legal mechanisms guaranteeing the fight against crimes affecting canals, especially pollution, by studying the general provisions of the crime of polluting canals, by highlighting the privacy that distinguishes the latter from traditional crimes, and then standing on the penal means decided by the Iraqi legislator in the penal code to confront the crime of polluting canals

Keywords: crime, Canals, pollution, Iraqi Penal Code.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة

أولا/ موضوع البحث/ تعد الترع أحد الأنسجة الرئيسية في عملية الري والإنتاج الزراعي في معظم دول العالم وكلما ارتفعت كفاءة هذه الأنظمة كلما أعطت نتائج أفضل، وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها تتعرض للتلويث بشكل مستمر ما يعيق عملية استخدامها في بعض الأحيان وتفقد ميزاتها التي تؤهلها للأستخدام والانتفاع، وقد عمدت كل دولة في نطاق سيادتها الإقليمية وإدراكاً منها لهذه المخاطر إلى إصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة بشكل عام وحماية الترع بشكل خاص ومكافحة التلويث، مع تدعيم هذه التشريعات بجزاءات جنائية تجبر الناس على احترامها، تمثّلت في عقوبات غايتها تحقيق الردع العام والخاص.

ثانيا: أهمية البحث/ تأتي أهمية البحث في جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي كونها من جرائم المخالفات المتعلقة بالصحة العامة، فضلا عن كون الترع تسهم في تعظيم الاستفادة من الموارد المائية وزيادة الإنتاجية الزراعية.

ثالثا : مشكلة البحث/تتمثل مشكلة البحث في القصور في معالجة أحكام جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات هل أهتم المشرع العراقي بالترع بأن وفر لها حمايّة قانونيّة كافيّة للقضاء على جرّيمة التلوّيث؟ وهل جاءت العقوبة في قانون العقوبات بجزاءات تحقق الردع العام والخاص؟ وهل هناك اهتمام من القضاء بهذه الجريّمة؟

رابعا: نطاق البحث/ يتمثل نطاق البحث بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب ذات العلاقة بالموضوع الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم [111] لسنة 1969 النافذ.

خامسا: منهج البحث/ اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي عبر تحليل المواد القانونية الخاصة بحماية الترع وبيان مواقف القوة والضعف فيها، كونه الأكثر اتساقاً مع موضوع البحث.

سادسا: خطة البحث/ لغرض الإحاطة بموضوع جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي من كل جوانبه، فقد ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين: الأول بعنوان أركان جريمة تلويث الترع الذي يقسم على فرعين، الفرع الأول يخصص للركن المادي للجريمة، والفرع الثاني للركن المعنوي للجريمة، وأما المطلب الثاني فتناول عقوبة جريمة تلويث الترع الذي قسم على فرعين، الفرع الأول سيتم البحث عن العقوبة الأصلية لجريمة تلويث الترع، فيما يكون الفرع الثاني للعقوبة التبعية والتكميلية للجريمة، ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المطلب الأول

أركان جريمة تلويث الترع

لم يقم المشرع العراقي بوضع تعريف قانوني لجريمة تلويث الترع في قانون العقوبات، وكذلك لم يرد تعريف لجريمة تلويث الترع في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، غير أن هنالك من عرف الترع بأنها "عبارة عن مجموعة من القنوات المائية التي تشق في الارض الزراعية بهدف نقل المياه من النهر الي الحقول،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهذا النقل لا يتم بطريقة مباشرة وإنما يأخذ شكل التدرج الهرمي، بحيث تتخذ نمطاً شجرياً متشابكاً يتشابه مع الشبكات النهرية ولكن بشكل عكسي، إذ نجد أن المياه تنتقل من الترع الرئيسية الكبرى إلى الترع الفرعية الصغيرة حتي تصل في النهاية إلى النباتات في الحقول"[1، ص40]، بينما عرف تلويث المياه بأنه "هو تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، إضافة إلى مياه الأمطار والأبار والمياه الجوفية، مما يجعل من هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية"[2، ص230]، أو أنه "مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة"[3، ص6].

بينت هذه التعاريف جميعها أن تلويث المياه بصورة عامة ومنها الترع ببيان التلويث والأضرار التي من الممكن أن تنتج عنه، أو ببيان أسباب هذا التلويث والنتائج المترتبة عليه، في حين أن هنالك من عرف جريمة تلويث الموارد المائية التي تعد الترع مصدرا من مصادرها بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر عمدي أو غير عمدي يقع على الموارد المائية من شأنه الأضرار بصحة الإنسان أو الكائنات الحية أو تغيير الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمياه"[4، ص26].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف جريمة تلويث الترع بأنها: كل سلوك جرمي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالترع بصورة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى تغيير في خواصها ما يؤدي إلى الأضرار بصحة الإنسان ويترتب عليه عقوبات جزائية.

وأن لكل جريمة ركنين أساسين تقوم عليهما هما الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تؤيد أن نتيجة الجريمة الحاصلة ترجع للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني وركنها المعنوي، الذي يترتب عن تخلف أحدها عدم قيام الجريمة، وهذه الأركان يجب توافرها في أي جريمة تلويث ومنها جريمة تلويث الترع.

اولا| الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة تلويث الترع شأنه شأن أية جريمة أخرى من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية:

أ| السلوك الإجرامي

تختلف صور السلوك الإجرامي من جريمة لأخرى، ولا يشترط القانون شكلاً معيناً أو وسيلة معينة لهذا السلوك وإنما يقع بأي شكل أو بأية وسيلة وإن كان المشرع في بعض الحالات يعتد بمثل هذا الشكل أو الوسيلة، ولأن جريمة تلويث الترع تعد من الجرائم البيئية فإنها ترتكب بإتيان الفعل الموجه ضد البيئة أو بعبارة أخرى ضد أحد عناصرها إذ يكون الاعتداء على أي من هذه العناصر جريمة بحد ذاتها ولأن الترع هي أحد أهم عناصر البيئة فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو ذلك السلوك [فعل التلويث] الذي يرتكبه المتهم وينتج عنه حصول ضرر بالترع أو احتمال وقوعه، ومن المعلوم أن السلوك الإجرامي لأي جريمة يكون إما إيجابياً أو سلبياً ولكن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التساؤل الذي يثار هنا هو، هل تتحقق جريمة تلويث الترع بسلوك أيجابي فقط أم من الممكن أن تحدث بسلوك سلبي أيضا؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل بعد استعراض النصوص القانونية في التشريع العراقي، ففي التشريع العراقي نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في الفقرة [رابعا] من المادة [500] من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على أن (يعاقب...من رمى في الأنهار أو الترع أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه)، فيتمثل السلوك الإجرامي لهذه المادة برمي أدوات في الترع الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة الملاحة فيها.

ولم يشترط المشرع العراقي أن يستعمل الجاني وسيلة معينة لارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تلويث الترع وهذا يدل على أن الجريمة يمكن أن تتحقق بأية وسيلة كانت بشرط أن تؤدي هذه الوسيلة إلى تلويث الترع سواء بصورة كلية أم جزئية، وعلية فإن السلوك الإجرامي [فعل التلويث] الذي أدى مباشرة لحصول الضرر يكون فعلاً إيجابياً، كقيام المتهم بعمل إيجابي بإرادته الواعية مثل فتح قنوات لفضلات معمله لتصريفها تصب مباشرة في رافد أو نهر أو الترع من شأنها مع مرور الأيام إحداث أضرار بالمياه مهما كانت ضآلة هذه الأضرار[5، ص122]، وأن أفعال التلويث تعد أهم اعتداء يمكن أن يوجه إلى الترع ويضر بها ففعل التلويث يتمثل في غالبيته العظمى في الأفعال الإيجابية أو في صور النشاط المادي الإيجابي الصادر من الإنسان أو من نشاطات المؤسسات والمنشأة الصناعية، ويتركز الفعل الإجرامي في جريمة تلويث الترع في فعل[الرمي] [6، ص224]، وبالنسبة لتلويث الترع فإن الحظر يشمل كل فعل يترتب عليه تلويث لهذه الترع سواء كانت من مخلفات المنازل الخاصة أم من المصانع المختلفة، المهم أن هناك مواصفات تحددها القوانين لا تجيز لهذه الجهات أن تلقي أو تصرف مواد سائلة أو صلبة تتعدى هذه المواصفات[7، ص67].

ومما تقدم نرى أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة الإيجابية يتمثل في صورة السلوك التي نصت عليها الفقرة [رابعا] من المادة [500] من قانون العقوبات العراقي والتي تكون بالرمي، وصفوة القول نرى أن المشرع قد جسد صورة هذا السلوك المادي لهذه الجريمة بفعل إيجابي يتمثل في رمي أدوات وأشياء يمكن أن تعوق الملاحة أو مزاحمة مجاري الترع، ولا يشترط توافر عناصر خاصة في هذه المواد الملوثة والمخلفات فالتجريم قائم في فعل رمي أية مخلفات مهما كانت طبيعتها [مخلفات منازل ــ مصانع ومركبات ــ سفن]، ولا يشترط استخدام وسيلة معينة للرمي فلم يحدد المشرع كيفية حصول الرمي أو الصورة التي يتجسد بها فقد يتم الطرح أو الترك أو التعويم أو الإغراق أو الصرف، وكذلك لا يشترط ان يتم الرمي في عين المحل القانوني محل الاعتبار [الترع] ، بل يتصور أن يكون في أحد القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لمجاري الترع ومصادر المياه.

وبعد تحديد الصور المختلفة التي يمكن أن يكون اعتداءً أو أضراراً مباشراً أو غير مباشر بالمصلحة المحمية [الترع] يثار هنا تساؤل حول نوع هذه الجريمة بالنسبة إلى صورة النشاط المادي المكون لها فهل تعد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

جريمة تلويث الترع من الجرائم البسيطة التي تتم وتنتهي بمجرد اتيان السلوك ولو مرة واحدة أم إنها تعد من جرائم الاعتياد الذي يجب تكرار هذا السلوك لكي يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبها؟

انتهى الفقه إلى أن تجريم بعض الأفعال معينة بمجرد ارتكابها يسبغ عليها وصف الجرائم البسيطة وهي الغالبية العظمى في أي تشريع جنائي ومع هذا إذا كان موضوع التجريم لا ينصب على الفعل في حد ذاته، ولكن في الاعتياد على ممارسة هذا النشاط كانت الجريمة من جرائم الاعتياد إذ يرى المشرع أن الفعل في حد ذاته لا يكون خطورة، ولكن الخطورة تتمثل في الخلقِ الذي يكتسبه الجاني من تكرار ارتكاب هذه الأفعال[8، ص323، ص203].

واستناداً إلى صورة السلوك الإجرامي الخاصة بتلويث الترع المتمثلة [بالرمي] الواردة في الفقرة [رابعا] من المادة [500] من قانون العقوبات العراقي، نرى أن جريمة تلويث الترع من الجرائم البسيطة التي يتكون السلوك الإجرامي للركن المادي المكون لها من فعل واحد يعد جريمة ويعاقب عليه القانون من دون الحاجة إلى تكراره.

ب| النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي الإجرامي الإيجابي، إذ يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية، التي تكون على صورتين هما الضرر والخطر، فالنتيجة الجرمية بمعنى الضرر تفترض اعتداء ملموساً على المصلحة أما النتيجة الجرمية بمعنى التهديد [الخطر] فأنها تفترض ضرراً محتملاً أي مجرد تهديد قد ينال من هذه المصلحة[9، ص29-31]، ومن ثم فإن النتيجة الجرمية تكون موجودة بالمعنى القانوني فقط في الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي فيها، أما النتيجة الجرمية بالمعنى المادي تكون موجودة بجانب المعنى القانوني للنتيجة ويتمثل بالأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي.

وباستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريع العراقي، وبالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد نص في الفقرة [رابعا] من المادة [500] من قانون العقوبات العراقي على أن(يعاقب... من رمى في الأنهار أو الترع أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه)، وفقا للفقرة الرابعة من المادة [500] اكتفى المشرع العراقي برمي أدوات أو أشياء في الترع أو مجاري المياه والمتمثلة بإمكانية تحقق الإعاقة أو تزاحم المياه سواء تحققت هذه الإعاقة فعلاً أم لا، وهنا الجريمة لا تحتاج نتيجة مادية وانما تكتفي بتحقق المعنى القانوني لها فقط.

لذلك حرص المشرع العراقي في قانون العقوبات على تجريم فعل التلويث بصرف النظر عن النتيجة المادية لأن المشرع لا يسعى نحو عدّ هذه الجريمة من جرائم الخطر إلا حرصاً على حماية هذه القيمة الأساسية للمجتمع، إذ يحقق تجريم الخطر بعض المعطيات كما سبق القول التي تسهل كثيراً إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة ولكن مسؤوليته فقط عن السلوك الإجرامي، ومن ثم تجنب القاضي الجنائي الوقوع في دوامة البحث عن إثبات تحقيق [النتيجة] الضارة شرطا لاكتمال الركن المادي للجريمة [10،ص79]، ومن ناحية أخرى يمكن عن طريق تجريم الخطر العام إثبات المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم الناجمة عن عدة أفعال صادرة عن عدة أشخاص ليس بينهم أية رابطة نفسية، وذلك

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

في حالة تطبيق المسؤولية التقليدية التي يسأل فيها الجاني عن نتيجة سلوكه الإجرامي فقط، غير أن الأمر يختلف في حالة تجريم فعل رمي المواد الملوثة للمياه في حد ذاته سواء ترتب عليه نتائج ضاره أم لا، وبذلك تلقي المسؤولية على كل الفاعلين في حالة تعددهم بصرف النظر عما إذا كان التلويث قد تم بفعل أحدهم من عدمه[7، ص93]، ونحن نتفق مع ما ذهب الية هذا الرأي.

ت| علاقة السببية

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت كون ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة [11،ص51]، ولا تثير علاقة السببية أية صعوبة في الحالات التي لا يتداخل مع نشاط الجاني أي عامل آخر في أحداث النتيجة، لأن فعله هنا يؤدي وحدة مباشرة لهذه النتيجة كحصول حالة وفاة أو ايذاء أو تسمم نتيجة تناول مياه ملوثه أو موت أو هلاك عدد كبير من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى نتيجة استعمال المواد السامة في الصيد، وإنما تكمن الصعوبة في الحالة التي سيتفاعل أو يساهم فيها مع سلوك الجاني عوامل أخرى مهما كان مصدر هذه العوامل وسواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة لسلوك الجاني [12،ص117– ص118].

والسؤال الذي يثار هنا هو، ما المعيار الذي أخذ به المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في مدى تأثير السلوك الإجرامي في أحداث النتيجة الجرمية لجريمة تلويث الترع؟

بالنسبة للتشريع العراقي واستناداً إلى النظريات التي طرحها الفقه وهي نظرية السبب الأقوى أو المباشر ونظرية [تعادل الأسباب] وفكرة السبب المحتمل [13، ص141، ص120]، واستناداً لنص المادة (29) منه، نرى أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب[14، المادة 29[1]].

وتطبيقا على جريمة تلويث الترع، لم يشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات توافر علاقة سببية لأنه عد جريمة تلويث الترع من الجرائم الشكلية.

ويثار تساؤل حول جريمة تلويث الترع هو، هل يتحقق الشروع فيها، وهل يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أكثر من شخص ؟

قد يتخذ الركن المادي لجريمة تلويث الترع صورة معينة إذا تم فعل التلويث من قبل شخص واحد، إذ تعد الجريمة تامة ويتحمل المسؤولية الناشئة عنها شخص واحد فتوقع عليه العقوبة التي يقررها القانون لها، ولكن للركن المادي لجريمة تلويث الترع صورٌ عديدة تنشأ من المشاكل القانونية التي يقتضي تدخل المشرع لتنظيمها، ففعل التلويث قد لا يتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها والذي يطلق عليه تعبير(الشروع)، وقد يكون تحقق فعل التلويث راجعاً إلى سلوك عدة أشخاص ويطلق على هذا الوضع تعبير [المساهمة في الجريمة ، فبالنسبة للشروع في الجريمة فلا يبدأ إلا عند بدء مرحلة التنفيذ وهذا ما سار عليه المشرع العراقي إذ قرر بأنه (لا يعد شروعاً بمجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك)[15،المادة

[1] نصت المادة [29] من قانون العقوبات العراقي على: (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

30|3]، ولأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة فإنه لا يشترط لتحقيقه أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الفعل المكون للركن المادي للجريمة بل يكفي أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي أي القيام بالأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة، غير أن ذلك مشروط بأن يؤدي هذا الفعل حالاً ومباشرة إلى تنفيذ هذا الركن، غير أن المشرع العراقي على وفق المادة [30] منه قد جعل الشروع يقتصر على الجناية والجنحة، وبما أن المشرع العراقي عد جريمة تلويث الترع مخالفة ومن الجرائم الشكلية فأنه لا يترتب عليها شروع، إلا أنه باعتقادنا أن المشرع العراقي كان غير موفقٍ عندما جعل جريمة تلويث الترع من نوع المخالفة لأن الخطورة المترتبة عليها كبيرة للغاية فهي لا تقل خطورة الجرائم الأخرى، لما للتلويث من مخاطر كبيرة تهدد الاقتصاد الوطني فضلاً عن المخاطر الصحية الجسيمة، وعليه كان الأجدر بالمشرع العراقي جعلها من نوع جناية أو جنحة، لكي تنطبق عليها أحكام الشروع الواردة في أحكام المواد [31،30،32] عقوبات، وعلى هذا فمن شرع في جريمة تلويث الترع تنطبق عليه أحكام الشروع الواردة في قانون العقوبات ويسأل جزائياً كل من بدأ في تنفيذ فعل التلويث بقصد ارتكاب جناية أو جنحه ضد الترع إلا أن فعله قد خاب لسبب خارج عن إرادته أو تم ضبطه قبل تلويث الترع.

فالفاعل قد يرتكب جريمة تلويث الترع بمفرده بأن يأتي جميع العناصر المكونة لها، أو قد يكون الفاعلون متعددين أي أن يأتي جميع الجناة أفعالاً تتكون منها عناصر الجريمة دون الحاجة إلى اتفاق أو تفاهم بينهم على ارتكاب جريمة تلويث الترع، ويجب كذلك ألا يقف ما قام به كل من الفاعلين عند مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب أن يدخل في صميم الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة للتفريق بين الشروع والجريمة التامة كقيام شخصين أو أكثر بإلقاء مواد [سامة أو ضاره] بمياه الترع أي تتم النتيجة الإجرامية وهي تلويث مياه أحد الترع بفعل عدة أشخاص دون أن يكون بينهم نوع من التضامن أو اتفاق سابق أو معاصر لهذا النشاط الإجرامي.

وقد يساهم مع الفاعل شخص أو أشخاص آخرون ، فيقومون بتحريضه أو مساعدته أو الاتفاق معه على ارتكاب جريمته يعدون شركاء في الجريمة، بشرط أن يكون لهذا التحريض والمساعدة دور في ارتكاب الجريمة، وتوقع على الشريك نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، بل قد توقع هذه العقوبة على الشريك دون الفاعل الأصلي إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائي أو لأسباب أخرى خاصة به[16، المادة 50].

ثانيا| الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يمثل الجانب الشخصي للجريمة إذ لا تقوم الا بتوافره، فلا يكفي أن يتوافر الركن المادي بعناصره الثلاثة لقيام الجريمة ، وفضلاً عن ذلك يجب أن يوجد هذا الركن المعنوي بوصفه علاقة نفسية بين الفعل الإجرامي والفاعل حتى يمكن أسناد الخطأ إليه[17،ص197]، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وأن تكون له سيطرة تمتد إلى جميع أجزاء الجريمة، فالنشاط الذي يصدر عن المجرم ويتخذ مظهراً خارجياً ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب ينبغي أن يصدر عن إرادة جرمية [إرادة آثمة] ومصدر الصفة الجرمية لهذه الإرادة هو اتجاهها إلى الماديات غير المشروعة للجريمة ، فإذا ما انصرفت هذه الإرادة إلى

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أحداث النتيجة المعاقب عليها تكون الجريمة عمدية، وأما أن تتجه إلى إتيان السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة فتكون الجريمة غير عمدية[10،ص91]، والسؤال الذي يثار هنا هو، هل تعد جريمة تلويث الترع من الجرائم العمدية أم غير العمدية؟

يعرف القصد الجرمي على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أي إن القصد الجرمي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما حددها القانون.

والأصل أن جريمة تلويث الترع هي من الجرائم العمدية، ومن ثم يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى المتهم ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين :-

1- العلم بما ينطوي عليه فعله من الحاق الضرر في الوسط المائي ومساسه بالمصلحة المحمية قانوناً وهي الأنهار.

2- توجيه إرادة الجاني نحو أتيان الفعل المادي للجريمة وهو التلويث .

أ: العلم

عموماً في جرائم البيئة العمدية يتطلب لقيام القصد الجرمي ثبوت علم المتهم بماديات الفعل المرتكب ولا يتحقق ذلك الا بانصراف إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وهذا هو القصد العام ، فضلاً عن ذلك يجب أن يعلم الجاني بالوسيلة المستعملة في التلويث أو بطبيعة هذه الوسيلة إذا اشترط المشرع أن تـــتم الجريمة باستعمال وسيلة معينة دون غيرها؛ لأن الوسيلة هنا تعدّ عنصراً في السلوك الإجرامي كأن يعلم الجاني أنه يرمي المواد السامة في مياه الترع أو يعلم أنه يلقي بالأسمدة أو المبيدات أو غيرها من الملوثات في الترع بصورة مخالفة للقانون ويعلم أن فعله هذا يؤدي إلى النتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة المجرّمة قانوناً، ويشترط أن يدرك الجاني بأن عناصر هذا الفعل معاقب عليها من طرف القانون بوصفها اعتداء على حق أو مصلحة محمية، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجرمي ومن ثم ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة.

ب: الإرادة

إن العنصر الثاني للقصد الجرمي العام هو الإرادة، إذ إنَّ الإرادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقصد الجرمي أو العمد وهو توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة لذا يتطلب القصد الجرمي توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه وكذلك نحو تحقيق نتيجته المطلوبة، فالقصد الجرمي يتطلب إبداء توافر الإرادة الحرة لدى الجاني والمتمثل برغبة الجاني لارتكاب هذا الفعل وتحقيق نتيجته المباشرة وهذا المعنى هو المستعمل في لغة القانون[18، ص362 - 365] ، أي إن الجاني مثلاً يريد تصريف المخلفات والأدوات في الترع مريداً تلويث مياهها أو إعاقة الملاحة فيها أو الأضرار بالصحة العامة ، فإذا لم يكن الجاني مريداً تصريف المخلفات ، وإنما سقطت منه في الترع خطأ أو لم يكن يريد تلويث مياه الترع أو الأضرار بالصحة العامة فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة تلويث الترع غير العمدية [19،ص131- 136].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وعليه فإن الجرائم جميعها تستلزم توافر القصد العام وبه يكتفي المشرع في أغلبها، إلا أن المشرع قد يرى تعليق بعض الجرائم على توافر غاية معينة يسعى اليها الجاني أو على الباعث الذي يحمله على ارتكاب الجريمة [القصد الخاص]، والتساؤل الذي يتبادر هنا هل جريمة تلويث الترع يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر القصد العام، أم يتطلب توافر القصد الخاص فيها ؟

وللإجابة على هذه التساؤل، فانه يمكن القول أن المشرع العراقي واستنادا إلى النصوص الخاصة بجريمة تلويث الترع يشترط القصد الجرمي العام دون أن يتطلب نيه خاصه، ففي هذه الجريمة يكفي للمعاقبة أن يكون الجاني قد أقترف فعل إلقاء المواد الضارة أو النفايات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها تلويث الترع دون الحاجة إلى بحث نية التلويث، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة [رابعا] من المادة[500] من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تلويث الترع: تعد جريمة تلويث الترع من اهم الجرائم البيئية التي تقتضي جزاءات رادعة للحد منها ومن آثارها الضارة، إذ إن وقوع الجريمة يعني حدوث اضطراب في أمن المجتمع وسلامته وهذا الاضطراب سيؤدي إلى صدور رد فعل عن المجتمع باتجاه مرتكب الجريمة يتمثل في الجزاءات الجنائية المقررة لها لمواجهة المخالفة نفسها المرتكبة ضد أحكام قانون العقوبات.

وقد أشار المشرع العراقي إلى جرائم تلويث الترع وتحديده ما يعد من الأفعال مجرماً ويؤدي إلى الأضرار وتلويث الموارد المائية العامة، ووضع عقوبات أو جزاءات لكل هذه الأفعال، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول منه للعقوبات الأصلية، و الثاني لبيان العقوبات الفرعية.

اولا| العقوبات الأصلية: إن العقوبة بوصفها "رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء، وتطبقها السلطات العامة، وتتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"[20،ص63]، فإنها تتنوع بحسب الخطورة الإجرامية للفعل المرتكب، فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي يمكن للمحكمة الجزائية المختصة أن تحكم بها على مرتكب الجريمة دون أن يكون توقيعها موقوفاً على الحكم بعقوبة أخرى، وتتمثل العقوبات الأصلية في قانون العقوبات بالعقوبات السالبة للحرية وبالغرامة، ومن العقوبات السالبة للحرية هي السجن والحبس، فبالنسبة لعقوبة السجن لم ينص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات جزاء يفرضه المشرع على مرتكب جريمة تلويث الترع، وإنما أخذ بعقوبة الحبس البسيط التي جعل حدها الأعلى مدة لا تزيد على عشرة أيام جزاءا يوقع على الجناة مرتكبي هذه الجريمة، إذ نص في الفقرة [رابعا] من المادة [500] من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام... رابعا – من رمى في الأنهار أو الترع... أدوات أو أشياء أخرى يمكن ان تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه..).

وباعتقادنا أن المشرع العراقي بتحديده لعقوبة الحبس بحد أدنى لا تزيد عن عشرة أيام، فقد اكد عدَّه جرائم تلويث الترع في قانون العقوبات أنها من قبيل المخالفة، دون أن يأخذ بالحسبان جسامة الجريمة والأضرار

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الناجمة عنها، ونرى ضرورة تشديد العقوبة بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها في قانون العقوبات العراقي وأن جعل المشرع العراقي هذه الجريمة من نوع الجنحة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم [27] لسنة 2009 في المادة [34] منه، إلا أنه ينبغي على المشرع العراقي جعلها من نوع جنحة في قانون العقوبات دون الحاجة إلى إصدار قانون خاص وجعله يقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات.

وفي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، نرى أن العقوبات السالبة للحرية نادرة التطبيق عملياً في نطاق جرائم تلويث الترع إذ أن أغلب الجزاءات الجنائية التي تطبق من السلطات القضائية على جرائم تلويث الترع هي الجزاءات المالية خاصة في الأحوال التي لا يؤدي فيها فعل التلويث إلى ضرر ملموس كالوفاة أو الإصابة بعاهة وكذلك في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجريمة عن طريق الشخص المعنوي، ونلاحظ أن بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة عن ارتكاب هذه الجرائم تعطي للفرد الانطباع ببساطة واقعة تلويث الترع وقلة أهميتها داخل المجتمع فضلاً عن افتقار هذه العقوبة للفاعلية جزاء رادعا بعدم تناسبها مع أهمية المصالح الخاصة والعامة التي تشكل هذه الجرائم الاعتداء عليها.

أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، فتعد من أبرز العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم تلويث الترع وهذا واضح من مراجعة النصوص التشريعية التي تقرر عقوبة الغرامة لوحدها أو مقترنه بعقوبة الحبس فتكون الغرامة عقوبة أصلية رديفة عندما ينص عليها القانون باقترانها مع عقوبة أخرى التي تكون غالبا مع العقوبات السالبة للحرية، ومن ثم يكون القاضي ملزما بالجمع بين هاتين العقوبتين معا أو تكون له سلطة تقديرية بالأخذ بإحداها دون الأخرى[21، ص136].

وقد ذهب قانون العقوبات العراقي إلى الأخذ بعقوبة الغرامة إلى جانب الحبس، وعدها عقوبة أصلية، إذ نص في الفقرة [رابعا] من المادة [500] على أن (يعاقب... أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير: من رمى في الأنهار... أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.)، وعليه فقد أعطى المشرع العراقي القاضي صلاحية الحكم بعقوبة واحدة اما الحبس أو الغرامة حسب جسامة الجريمة وعدم الاخذ بهما معاً.

ثانيا| العقوبات الفرعية: تقسم العقوبات الفرعية إلى العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، غير أن المشرع العراقي لم ينص على العقوبات التبعية والتكميلية جزاء يفرض على مرتكب جريمة تلويث الترع، أما التدابير الاحترازية فقد نص المشرع العراقي باعتبارها جزاء يفرض على مرتكب جريمة تلويث الترع لاسيما المادية ومنها المصادرة وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله، وسنبحث فيما يأتي كُلاً منهما بحسب صلاحيتها للتطبيق على جريمة تلويث الترع.

أ| المصادرة: نصت المادة[117] من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه (يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته ، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)، إن المصادرة المنصوص عليها هي مصادرة عينية وجوبية، ورؤية المشرع في ذلك هي لخطورة الأشياء المصادرة ذاتها كالمفرقعات والمخدرات، حتى ولو لم تكن مملوكة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للمتهم نفسه وسواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولتحاشي خطورتها أوجب القانون مصادرتها عند ضبطها وإن لم تضبط وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً[22، ص ٤٢٣].

وتطبيقاً على جريمة تلويث الترع، ان قانون العقوبات العراقي ينص على عقوبة المصادرة.

ويعاب على المشرع العراقي الذي أغفل اعتماد هذا النوع من العقوبات المالية المهمة في مواجهة جرائم تلويث الترع، إذ إن حيازة وتداول هذه الأشياء الخطيرة يعد جريمة لما تمثله من خطورة، إذ يتعين على القاضي الجنائي إصدار حكمه بمصادرة المواد الملوثة أو المستعملة في تلويث الترع.

ب| غلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله: يقصد بغلق المحل منع استمرار منشأة معينة من مزاولة نشاطاتها التي تشكل أضرارا للبيئة، ويعد هذا الجزاء الأكثر شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة وذلك لما من شأنه أن يضع حدا للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفات البيئية مستقبلا[23، ص221].

أما ووقف الشخص المعنوي وحله فهو تدبير احترازي مقرر للأشخاص المعنوية فقط وقد نصت عليه المادة [١٢٢] من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه(وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه له ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى وحلّ الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله)،يتبين من هذه المادة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وإخضاعها للعقوبات والتدابير الاحترازية التي تلائمها ، وكذلك نص المشرع على تدبيرين يتخذان بحق الشخص المعنوي هما: وقفه عن العمل وحله، ولم ينص المشرع العراقي على هذا الجزاء في قانون العقوبات.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع [جريمة تلويث الترع في قانون العقوبات العراقي] توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نجمل أهمها:

أولا:- الاستنتاجات

1- لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة تلويث الترع بل اكتفى بإيراد أحكامها، ولم نجد تعريفاً لها في حدود القرارات القضائية التي اطلعنا عليها، ولم يعرف الفقه الجريمة محل الدراسة، ويمكننا تعريفها بأنها: [كل سلوك جرمي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالترع بصورة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى تغيير في خواصها ما يؤدي إلى الأضرار بصحة الإنسان ويترتب عليه عقوبات جزائية].

2- يتبين أن جريمة تلويث الترع من الجرائم العمدية التي ترتكب بسلوك إيجابي يترتب عليه النتيجة الجرمية، فضلا عن كونها من الجرائم البسيطة التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي للركن المادي المكون لها من فعل واحد دون الحاجة إلى تكراره.

3- لا يتصور الشروع في جريمة تلويث الترع كونها من الجرائم الشكلية التي لا يترتب عليها شروع.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

4- لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على العقوبات الفرعية لجريمة تلويث الترع وإنما اكتفى بالعقوبات الأصلية.

ثانيا:- التوصيات

1- أقترح على المشرع العراقي أن يشدد عقوبة جريمة تلويث الترع في المادة [500| رابعا] بما يجعل منها جنحة في قانون العقوبات وإن كانت كذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لعدم كفاية العقوبة لتحقيق الردع العام لتصبح بالشكل الآتي: [يعاقب بالحبس مدة على لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار كل من رمى في الأنهار أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو من شأنها أن تزحم مجاري تلك المياه، ومصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب أي من الأفعال الواردة في هذه المادة.] .

2- اقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة خامسه للمادة [500] من قانون العقوبات العراقي تشمل العقوبات الفرعية التي لم ينص عليها في جريمة تلويث الترع لتصبح بالشكل الآتي: [خامسا: تحكم المحكمة المختصة بالإضافة إلى العقوبات الواردة في هذه المادة بمصادرة الأدوات والآليات والحفارات والمواد التي تم استخدامها وفق أحكام هذا القانون بالإضافة إلى إلزام المخالف بإزالة آثار الجريمة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها وتؤول ملكية الآلات والأدوات والمواد التي تتم مصادرتها وفق أحكام هذا القانون إلى السلطة العامة.].

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1] نصر السيد نصر، جغرافية مصر البشرية، ط1، مكتبة سعيد رافت، القاهرة، 1994.

[2] د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي، ط[1]، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

[3] د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٢.

[4] أولياء جبار صاحب، الحماية الجزائية للموارد المائية[دراسة مقارنة]، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،2016.

[5] د. الطيب اللومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993.

[6] د. محمد مؤنس محب الدين – البيئة في القانون الجنائي، مطبعة الإنجلو مصرية، القاهرة، 1995.

[7] د. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة[دراسة مقارنة]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[8] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات [القسم العام]، ط[5]، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، وكذلك د. رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط[4]، دار الفكر العربي، القاهرة،1979.

[9] محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط[1]، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.

[10] أميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق[دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

[11] د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية، ط[1]، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

[12] د. صالح فرج الهريش، جرائم تلوث البيئة [دراسة مقارنة]، ط[1]، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ليبيا، 1998.

[13] د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

[14] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات [القسم العام]، ط [1]، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 1986.

[15] المادة[3/30] من قانون العقوبات العراقي.

[16] ينظر: المادة [50] من قانون العقوبات العراقي.

[17] د. حسن أبو سقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية الجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر القاهرة، القاهرة، 1993.

[18] د. رؤوف عبيد ، في التيسير والتخيير [بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون]، ط[3]، دار الفكر العربي، مصر ،1984.

[19] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة [دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية]، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

[20] عبدالله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية [دراسة مقارنة]، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

[21] أيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، مطبعة الشرطة، بغداد، 1984، ص136.

[22] د .أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط2، مطبعة اسعد، بغداد، 1967، ص ٤٢٣.

[23] علاء نافع كطافه، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة [دراسة قانونية مقارنة]، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع[15]، م[1]، 2013.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq